الموافقة كالخوف والمهابة والنزد دي الحكم وفي تسميته اي الاجماع
السكوتي اجماعا خلاف لفظي لان من قال انه اجماع نزل السكوت
منزلة القول ومن قال ليس باجماع لم ينزله منزلته للاحتمال السابق
وبالجملة فالصحيح انه يسمي اجماعا وقد بسطت الكلام علي ذلك
في شرح اللب واما القياس فهو لغة التقدير والمساواة وعرفا
مساواة فرع لاصل لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت له وهو
المجتهد مطلقا او مقيدا وافق ما في نفس الامر او لا بان ظهر
غلطه فبيتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح وان خص الحدود
بالصحيح حذف من الحد الاخير وهو عند المثبت ولا يتناول حد
الا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة الي ما في نفس الامر و
الفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح واركانه اي القياس
اربعة الاصل وهو المقيس عليه والفرع وهو المقيس والعلة
وهي المعني المشترك بينهما وحكم الاصل وهو ما يتعدي بواسطة
العلة الي الفرع فالاصل الحكم المشبه به بالرفع صفة المحل اي
المقيس عليه وقال المتكلمون دليله اي دليل الحكم وقال ابو
الحسن الكيا بكسر الهمزة والكاف ومعناه بلغة الفرس الكبير
الطبري المعروف بالهراسي حكمه اي حكم المحل المذكور والفرع المحل
المشبه بالاصل وقيل حكمه ولا يأتي قول كالاصل بانه دليل
الحكم لان دليله القياس والحكم في الاصل والفرع الكلام القديم
فالحكمان متحدان ذاتا وانما تغايرا باعتبار المحل وبهذا الا
عتبار صح تفريع حكم الفرع علي حكم الاصل والا فالقديم لا تفريع

محل مع

فيه

فيه والعلة المعني المقتضي للحكم ويعبر عنها بالمعني المشترك
بين الاصل والفرع كما قدمنه وبالوصف الجامع بينهما والمناسبة
بين الحكم ومحله شرط في العلة المقلية وهي ما تفيد وجود
المعلول ولهذا لا تتعدد لان تعددها يودي الي الجمع بين
النقيضين اذ الشي باستناده الي كل منها يستغني عن الباقي
فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه والي تحصيل
الحاصل في التعاقب حيث يوجد بما بعد الاول عين ما وجد بها
لا في الشرعية وهي ما تفيد وجود العلم بوجود المعلول ولهذا
يجوز تعددها لان العلل الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع
علامات علي شي واحد وتنقسم اي العلة الشرعية الي قاصرة
وهي ان لا تتعدي محل النص الي فرع والي متعدية و
اسمها يغني عن تفسيرها بانها التي تتعدي محل النص الي فرع
والمعلول هو الحكم الانسب بكلامه وحكم الاصل هو المعلول
لان تاثير العلة فيه اي في الحكم وفاقا للاقفال لا الذات بالرفع
اي الموثر في الحكم العلة لا الذات التي حلتها العلة كالخمر
فان الاسكار حال فيه خلافا لابن علي الطبري في قوله ان
الذات هي الموثرة في الحكم وتعبيره بالتاثير جار علي قول من
يجعل العلة موثرة في الحكم امابذاتها وهو قول المعتزلة او
باذن الله تعالي وهو قول الغزالي اما علي قول من يجعلها المعرف
للحكم وهو الاصح فالمناسب التعبير بالتعريف وينقسم القياس
الي جلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق كالحاق الضرب

Copyright © King Saud University